مشروع قانون

البيـــوع

في

الدولة الاسلامية

زياد غزال

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(1763 --07—2010)

الطبعة الأولى

2010م –1431هـــ

دار الوضاح للنشروالتوزيع

عمان – شارع السلط

هاتف: 064613076

خلوي: 0795532869

0785711869

الإهداء

إلى

سجناء

و

شهداء

دعوة

الحكم بما أنزل الله

الفهرس

الاهداء.....4
كلمة قصيرة ثم قصة قصيرة.....9
مشروعية البيع 16
الإيجاب والقبول 17
شروط الإيجاب والقبول.....19
واقع مجلس العقد.....21
بيع الصبي.....22
شروط السلعة المعقود عليها..... 23
ماذا يقتضي عقد البيع.....27
الشروط المتعلقة بعقد البيع.....28
الغبن الفاحش.....31
خيار المجلس.....32
خيار الشرط.....39
خيار الرؤية.....44
خيار العيب.....48
ما هو العيب الذي يثبت لأجله الخيار.....51
أحكام الزيادة على السلعة المعيبة.....54
اختلاف البائع والمشتري.....56
شراء البضاعة من التاجر الغريب
قبل وصوله السوق 57
بيع السمسارللبضاعة القادمة من بلد آخر.....59

ضمان تلف المبيع.....62
حق البائع بسلعته عند المفلس.....67
السلعة المباحة عندما تصبح وسيلة لحرام.....72
حكم الحيل في البيع.....73
التورق المصرفي.....75
السلم.....76
خيارالشرط في عقدالسلم.....88
الإستصناع.....90
بيع الشقق على الخريطة 93
عقد التوريد.....98
البيع عن بعد (البيع بوسائل الاتصال الحديثة).....100
الصرف.....103
صرف ما في الذمة.....106
بيع الدّين.....108
بيع الشيك.....110
بيع الكمبيالة.....112
خصم الأوراق التجارية.....112
شراء الذهب بالشيك المصدق 113
بيع المزايدة 117
حكم استيفاء الرسوم لدخول المزاد.....119
النجش 120
تواطؤ الحاضرين للشراء على عدم الزيادة..... 121

الشرط الجزائي.....122
الشرط الجزائي والظروف الطارئة.....125
بيع المصنفات المبتكرة.....28 1
أ-الكتب وماهو في حكمها من المواد الكتوبة
ب- الإعمال السمعية والمرئية
ج-برامج الحاسوب
د- الاختراعات
حكم التصرف في النسخة المملوكة
من المصنف المبتكر.....131
بيع العلامة التجارية.....132
بيع الاسم التجاري.....134
البيع بالتقسيط.....135
بيع المرابحة للآمر بالشراء نقداً.....145
بيع المرابحة للآمر بالشراء مؤجلاً 149
بيع المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية.....151
جواب سؤال للدكتور سامر قنطقجي
بشأن المرابحة.....155
البورصة.....159
أنواع البورصة.....160
أنواع العمليات التي تحدث في البورصة.....161
العمليات الفورية.....161
أ-البيع بكامل الثمن 161

ب- البيع بالهامش (المارجن) 161
ج- البيع على المكشوف.....162
العقود الآجلة.....163
العقود المستقبلية.....164
عقود الخيارات 164
بورصة الأسهم والسندات وحكم الشرع فيها.....165
بورصة السلع وحكم الشرع فيها.....172
بورصة العملات وحكم الشرع فيها.....182
احكام التسويق 191
التسويق الشبكي (الهرمي).....191
حكم شركة بزناس وشركةهبة الجزيرة 195
الهدايا التسويقية 195
المسابقات التسويقية.....198
بطاقة التخفيض.....200
الضمان التسويقي 205
الصيانة التسويقية.....207
بيع السلع المسروقة 209
بيع الحبوب والخضروات
والفواكة قبل الحصادوالقطاف.....210

كلمة قصيرة ثم قصة قصيرة

(كلمة قصيرة)

دعوة إلى الذل.....(أذلـــة على المؤمنين)

الذل للمؤمنين :-هو اللـــين لهم وستر عيوبهم والتغاضي عن سيئاتهم وإيجاد الأعذار لأخطائهم وعدم الترفع عن الثناء عليهم بفضائلهم والاعتذار لهم عند الخطأ في حقهم.

إن الإسلام أمر بالذل بين المؤمنين حتى يكونوا عباداً لله إخواناً ، يقول الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد)

في الوقت نفسه نهى عن الاستعلاءفي ما بينهم نهياً شديداً ، فقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الكبر استصغار الناس حيث قال(الكبر بطر الحق وغمط الناس) والغمط :-هو الاستصغار وعدم مقابلة الإحسان بالشكر والترفع عن الثناء على الاخرين بفضائلهم.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر)ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بحسب إمرىءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)والسؤال : لماذا خُلُق الذل بين المؤمنين يشهد ضموراً

و مشاعره تصاب بالفتور ، هناك أسباب عديدة منها ما ذكره بعض العلماء حيث بينوا أن الاسباب تتعلق بهوى النفس بالميل إلى التعالي والحسد وهوى الجماعات بالميل إلى التعصب ومهاجمة المنافسين والإعجاب بالذات ، ويؤكدون على ذلك بحوادث عديدة حدثت في بعض فترات من التاريخ الإسلامي سواء بين بعض العلماء أو بين المذاهب الإسلامية ، والحقيقة أن هذه الأسباب صحيحة إلا أن هناك أسباباً أساسية أخرى أدت إلى ضمور خلق الذل للمؤمنين وفتور مشاعره كما أنها شكلت مانعاً له على الدوام من النمو والارتقاء والتصحيح ، والأسباب هي :-

أولاً- نتيجة الحكم بغير ما أنزل الله ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:- (ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم).

فقوله صلى الله عليه وسلم(إلا جعل الله بأسهم بينهم)فبأس المؤمنين فيما بينهم هو مظهر من مظاهر العزة على بعضهم البعض والحديث ينطبق على زماننا بشكل واضح فقوله صلى الله عليه وسلم(وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه) يدل على عدم الحكم بالاسلام كاملاً وهذا واضح في كلمة(عطلوا)

ثانياً : هو تأثر الامة بمجملها بالأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين فهذه الأنظمة تتصف بصفة بارزة ألا وهي الاستعلاء على الرعية ومعاملة المعارضين لها من أبناء

الرعية بمعاملة خالية من شيء قليل من الذل ومن مظاهر هذه الصفة عند تلك الأنظمة.

1-تحطيم الشخصيات المخالفة لهم من أبناء الرعية.

2-استصغار المخالفين لهم وتقزيم أعمالهم و في الوقت ذاته ينفخون أنفسهم ويعظمون أعمالهم وإنجازاتهم.

3-الإصرار على فرض قناعاتهم على الرعية ، فإما أن تكون معهم أو ضدهم وليس لك خيار ثالث .

4-الغلو والتطرف في اتهام المخالفين لهم، تارة بالعمالة والخيانة وتارة بالعمل ضد مصلحة البلد وتارة أنهم يحملون أفكاراً تتعارض مع قيمنا وتاريخنا.

5-عدم الاعتذار عن الأخطاء في حق الآخرين.

وبمضي الزمن وعلى مدى أجيال تسربت هذه المظاهر من هذه الأنظمة الى الامة بمجملها ، فنحن و وأباؤنا واجدادنا عشنا وما نزال نعيش تحت حكم أنظمة لا تحكم بشرع الله وتستبعد الإسلام من السلطة وتضرب بشريعة الله عُرض الحائط ، وتمارس الاستعلاء على الرعية بكافة أشكاله بينما الإسلام العظيم يتناقض مع كل هذه السمات ويدعو إلى محاربتها .

ثالثاً - قيام جهات داخلية وخارجية بإشاعة الفرقة والانقسام والعداوة والبغضاء بين الأمة بشكل مقصود وممنهج .

إن ضموروإضمحلال خلق الذل للمؤمنين يسهم اسهاماً كبيراً في إشاعة البغضاء والكراهية بين الأمة بمجملها و يؤدي الى

فشل أي محاولة لايجاد التفاهم بين الأطياف العاملة لنهضتها ونصرة دينها ، ومن هنا صار لزاماًعلينا تنمية خلق الذل للمؤمنين بين الأمة وخصوصاً بين العاملين للإسلام ومقاومة ما أفرزته تلك الأنظمة من ضمور خلق الذل للمؤمنين ،وماتسرب إلينا من رواسب الاستبـــداد الجاهلي، فمن الصعب عليك أن تستطيع الحب في الله والبغض في الله من غير أن تتحلى بخلق الذل للمؤمنين ، ومن الصعب عليك أن تستطيع ان توالي في الله وتعادي في الله من غير أن تتحلى بخلق الذل للمؤمنين ،ومن الصعب أن تسير الامة نحو نهضتها وعزة دينها من غير ان يتحلى بخلق الذل للمؤمنين طلائعها ورواد نهضتها وقادة بعثها والسائرون في طريق تحمّيلهانور الاسلام الى البشرية من جديد ...فإذا أحببت السير نحو حب الله فكن من الأذلة على المؤمنين .

(قصة قصيرة)

عند بزوغ الفجر خرج عبد الله الى الدنيا صارخاً ،خرج الى حياة يجهل عنها كل شيء، ومن بين هذه الأشياء أمر سيكون له تأثير على سائر حياته ، وهو خروجه الى حياة شرع الله فيها معطل ....خرج الى أرض تحكم بغير شريعة الله.

في الأيام الأولى من عمره ما انقطع عبد الله عن البكاء والصراخ ... كان صراخه يملىء ارجاء الغرفة كلها ، وكان يرافق صراخه صراخ الإسلام ألماً وحسرة على إستبعاده عن الدولة والحياة.....صراخ يدوي في بلاد المسلمين كلها .

كبر عبد الله وأصبح صبياً ....،كان يحب اللعب كثيراً وكانت أحب ألعابه ،لعبة الحفر في الأرض...سنوات وسنوات وهو يمارس لعبته المحبوبة ،ورغم طول مدة ممارسته الحفر في الأرض لم يشعر عبد الله باشتياق الأرض الشديد ليرجع إليها الحكم بما أنزل الله ،لم يشعر بحجم معاناتها وآلامها بسبب غياب حكم الإسلام عنها.....معذور عبدالله فما زال صبياً.

كبر عبد الله وأصبح شاباً يدرس في كلية التجارة ، ورغم أن أغلب ما يدرسه يعلن بوضوح وبشكل سافر أن شرع الله يُضرب به عُرض الحائط ، و أحكام الإسلام تهان على مدار الساعة و حق الإسلام في الحكم والسيادة يغتصب بوحشية ،ورغم انه سمع مراراً قول الله تعالى ، : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] . وقوله تعالى : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ] إلا أن عبد الله لم يسمع صوت ضرب الشريعة بعرض الحائط ولم يشعربحجم إهانة أحكام الشرع الحنيف و لم يرى فظاعة اغتصاب حق الإسلام في الحكم والتشريع.

تخرج عبد الله وبدأ يعمل في التجارة .....كان على الدوام يحتك بالتشريعات التي تنظم عمل التجارة ويرى إعلانات القروض الربوية ،ويصادف عقود بيع المحرمات ،رغم أن هذه الأمور تفيض فيضاناً عارماً بمعاني تعطيل شرع الله وتفيض بمشاهد الإسلام وهو مبتور عن الحياة وتركه ينزف

و حراب أعدائه تغرز فيه وهو مبتور للإجهاز عليه ولتمنع أ بقسوة ووحشية أي أحد من تضميض جراحه أو حتى مسح دمائه لكي يموت ،ولكن هولاء لم يعلموا أن حكم الإسلام يغيب ولكنه لايموت ، رغم كل ذلك لم يشعر عبد الله بتلك المعاني ولم يرى شيئاًمن تلك المشاهد ،مع انه كان يقرأ ويسمع قول الله تعالى : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ] وقوله تعالى: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] .

تقدم عبد الله في السن وزاد احساسه بدنو أجله واستسلم لتدفق الذكريات بمسراتها وألامها وإبتساماتها ودموعها ،ولازمه إحساس عميق ان حياته كانت قصيرة جداً وسريعة جداً .....وجاءت سكرة الموت وخرجت روحه الى بارئها .

عبد الله جاء الى أرض شرع الله فيها معطل ودفن في أرض لا تحكم بما أنزل الله ،.....عاش حياته كاملة ولم يرى حكم الإسلام..... سمع وقرأ في حياته مراراً قول الله تعالى : {فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌوأحسنُ.تأويلاً}. وقوله تعالى :(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) وقوله تعالى :(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا") .....رغم ذلك لم يشعر عبد الله بحجم مأساة الإسلام في

الحياة ولم يغضب غضباً حقيقياً على غياب الحكم بما أنزل الله مع أنه عاش حياته تاجراً يرى بوضوح عمق غربة الإسلام عن الحياة.....بكى عبد الله في حياته كثيراً حزناًوألماً وقهراً ولكن لم يكن من بين تلك الدموع دمعة واحدة سكبت ألما أو حزناً أو قهراً على جلد الإسلام بعنف بصوت التشريعات الغريبة والدخيلة والمعادية.

ما زالت الحياة التي جاء إليها عبد الله مجردة كرهاً من رداء الاسلام المنسوج بالرحمة والطمأنينة وتلبس كرهاً رداءاً أسوداً يشتعل ناراً يحرقها ويحرق كل ما فيها...ما زالت الحياة التي غاب عنها عبد الله تنتظر بلهفة رجوع حكم الإسلام إليها.

وما زالت الارض التي دفن فيها عبد الله ، الإسلام عنها مطرود من داره طرداً يعيش بلا مأوى ...بلا كيان يأوي أليه يعاني غربة قاسية ....حارقة ...تنهش لحم تاريخه العريق ....ما زالت الأرض التي دفن فيها عبدالله مشتاقة بحرقة للحكم بما أنزل الله ....مازال مشهد اغتصاب حق الاسلام في الحكم والسيادة والتشريع والعزة والكرامة يعرض في بلاد المسلمين بشكل متواصل .....والحياة مازالت مستمرة .....وآلام الاسلام ومعاناته ما زالت مستمرة أيضاً .

زياد غزال

المادة "1"

(البيع: مبادلة المال بالمال تملّكاً وتمليكاً)[1]

جاءت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبيع وحرم الربا}[2] و قوله تعالى { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[3] وقوله تعالى { وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ }[4] كما جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله صلى الله عليه وسلم { البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما }[5] وحديث { قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور }[6] وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال { يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون

---

[1] -المغني 3 / 560
[2] -البقرة / 275
[3] -النساء / 29
[4] -البقرة / 282
[5]- أخرجه البخاري
[6]- قال عنه الألباني صحيح لغيره / صحيح الترغيب والترهيب

يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق }[1] يقول ابن حجر { أجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله إلا بعوض ، ففي تشريع البيع بلوغ إلى الغرض من غير حرج }[2]

المادة "2 "

(يحصل الإيجاب والقبول بكل لفظ أو عمل أو إشارة تدل عليهما دلالة واضحة)

الإيجاب في اللغة هو الإلزام : يقال وجب البيع وجوباً وأوجبه أي لزم وألزمه .

والإيجاب ما يصدر من جهة البائع دالاً على رضاه بالبيع سواء صدر أولاً أم لا ، والقبول هو ما صدر من جهة المشتري دالاً على رضاه بالبيع سواء صدر أولاً أم ثانياً ، وكما يحصل الإيجاب والقبول بكل لفظ أو عمل ليدل عليهما دلالة واضحة ودليل ذلك قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبيع } فقد جاء البيع في الآية عاماً من غير تخصيص بلفظ أو فعل معينين كما يظهر ذلك في قوله تعالى { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } فالاية لم تشترط في التجارة إلا التراضي ولم تشترط قول معين أو فعل معين وقد جاء

---

[1]- أخرجه البخاري
[2] - فتح الباري 4 / 336

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً }

فوجه الدلالة في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيع لازماً بمجرد التراضي والتفرق بالأبدان من غير تحديد لقول معين أو عمل معين.

قال الإمام مالك { إن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ولا يشترط نص معين في الإيجاب والقبول وذلك لأن المقصود هو الدلالة على التراضي وهي حاصلة بالمعاطاة ونحوها }[1]

ويقول ابن تيمية { ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ، بل قيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من المعاقدات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في

---

[1] -المغني 4 / 4

اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع }[1]

فالشرع لم يثبت للإيجاب والقبول في البيع لفظاً معيناً أو عملاً خاصاً ؛ فوجب الرجوع إلى العرف فما اعتبره الناس بيعاً كان بيعاً مثل القبض والحرز وغيرهما .

يقول ابن قدامة { ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم }[2]

المادة "3 "

(يشترط لارتباط الإيجاب بالقبول ما يلي

1- أن يكون الإيجاب مساوياً للقبول في المقدار والوصف والأجل وغيرها .

2- اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد .

3- أن تكون الألفاظ أو الأعمال الدالة على الإيجاب والقبول واضحة الدلالة ومستعملة لغة أو عرفاً في البيع) .

---

[1] - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج29 / ص16

[2] - المغني 4 / 4

لأن موافقة الإيجاب للقبول شرط أساسي في حدوث التراضي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم{ إنما البيع عن تراضٍ } فإذا كان الإيجاب غير مساوٍ للقبول في أي جزء من عقد البيع دلّ ذلك على عدم التراضي وبالتالي أدى إلى المنازعة .

يقول النووي { يشترط موافقة الإيجاب والقبول فلو قال بعت بألف صحيحة فقال: قبلت بألف ..... أو العكس أو قال بعت جميع الثوب بألف فقال : قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح }[1]

أم اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يفترق المتبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ }[2]

وعدم اتصال الإيجاب بالقبول هو افتراق من غير تراضٍ ، والاتصال يكون في مكان واحد إذا كان البائع والمشتري حاضرين معاً أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب إذا كانا في مكانين مختلفين.

ولا بد أن تدل الألفاظ والأعمال لغة أو عرفاً على التراضي وأن تكون مستعملة في البيع حتى لا يقع التنازع ، يقول السرخسي { العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح }[3]

---

[1] - روضة الطالبين 3 / 340

[2] - مسند الإمام أحمد وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد

[3] - المبسوط 11 / 150

المادة "4 "

(مجلس عقد البيع هو الحال التي يكون فيها البائع والمشتري منشغلين في البيع)

أي الوقت الذي يكون فيه البائع والمشتري منشغلين في عملية البيع ، وقد بين واقعه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله إنه { الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد }[1]
وعلى هذا مجلس العقد يمتد طوال المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب طالما لم يتخلل تلك المدة ما يدل على الإعراض من البائع والمشتري
ودليل ذلك قوله تعالى { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } وقوله صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراضٍ }[2] فمجلس العقد جاء لتوفير التراضي في البيع فالحال التي يتحقق فيها التراضي بينهما هي مجلس العقد

---

[1] - المدخل الفقهي العام 1 / 348
[2] -صحيح ابن ماجه / الشيخ الألباني